

التلقين

باب الحوالة والحمالة .

معنى الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولي ما لم يكن غارا وفي غيبة الثانية وتشتغل الثانية ويعتبر بها رضا المحيل والمحال دون المحال عليه ولا رجوع فيها وإن تلف الحق إلا بغرور .

وأما الحمالة فمعناها شغل ذمة أخرى بالحق ومعناها الكفالة والزعامة والضمان واحد ولا تصح إلا بحق يمكن استيفاءه من الضامن أو بما يضمن ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال تصح الكفالة بما عليه فإن جاء الكفيل به بريء وإن لم يأت به لزمه ما عليه إلا أن يشترط أنه لا يلزمه إلا إحضاره فقط .

فلا يلزم شيء من المال إلا أن يمون المتكفل به فلا يلزم الكفيل شيء شرط أو لم يشترط .
وتصح في المعلوم والمجهول وقبل وجود الحق وبعده وعن الميت والحي وإن كانت بالمال لم يبرأ الضمين بإحضار الغريم وإن كانت بالوجه بريء بأي الأمرين كان وللطالب أخذ الضمين عند تعذر أخذ الحق من الغريم وفيه مع القدرة على الغريم خلاف